

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى وقد يتوقف في كون العشاء من الزوال وفي مقدار الغداء والعشاء وفي امتداد الغدوة إلى نصف النهار وفي أن الضحوة من الساعة التي تحل فيها الصلاة وأنه لو حلف لا يكلمه فنبهه من النوم حنث وإن لم ينتبه وهذا غير مقبول ولو دق المحلوف عليه الباب فقال من هذا حنث وينبغي أن يفرق بين علمه به وجهله وأنه لو قال لا أكلمه اليوم ولا غدا لم تدخل الليلة المتخللة في اليمين ولو قال لا أكلمه اليوم وغدا دخلت والصواب التسوية قلت يعني في عدم الدخول وهذا إذا لم ينو مواصلة الهجران وإلا أعلم ولو قال لا أكلمه يوما ولا يومين فاليمين على يومين فلو كلمه في الثالث لم يحنث وهكذا ذكره أبو الحسن العبادي من أصحابنا ولو قال يوما ويومين فاليمين على ثلاثة وأنه لو حلف ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها بر ويجوز أن يقال يشترط أن لا يبقى ما يسمى دارا ولو حلف ليهدمن هذا الحائط اليوم أو لينقضه اشترط هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطا ولو حلف ليكسرنه لم يشترط ما يزيل اسم الحائط فرع حلف لا يزوره حيا ولا ميتا فشيء جنازته لم يحنث وفي فتاوى الغزالي أنه لو حلف لا يدخل داره صوفا فأدخل داره كبشا عليه صوف أو لا يدخلها بيضا فأدخلها دجاجة فباضت في الحال